

136053 - قراءة غير الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية

السؤال

هل تجوز القراءة خلف إمامي؟ وما حكمها إذا قرأت خلفه بغير الفاتحة، هل تبطل الصلاة؟

الإجابة المفصلة

لا يجوز للمأموم أن يقرأ خلف إمامه في الصلاة الجهرية غير الفاتحة، كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم (66742).

ومن فعل ذلك جاهاً فلا شيء عليه، والواجب ألا يعود إليه مستقبلاً؛ لمخالفته قوله تعالى: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِثُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ) الأعراف/204، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لَا تَنْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا) رواه أبو داود (823) وصححه الألباني في " صحيح الترمذى".

والله أعلم